

# استخراج القواعد الأصولية والفقهية من الشرح الكبير على المقنع

## بالمسجد النبوي 50

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد من قال ان صفحتك يا رب يقول شمس الدين في المقدسين رحمه الله تعالى في كتابه الشرع الكبير على - [00:00:00](#) قال صدق ابي واحدة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل من قومه فعلهم الصلاة وقال يقومكم اقرؤكم وكنت وكنت اذا سجدت انكشفت عني فقالت امرأة من النساء - [00:00:30](#) فما فرحت بعد الاسلام فرحا موصلة فيها وكنت اذا سلمت فيها خرجت اسمي. وهذا النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه ولان ما صحت الصلاة مع ولان الاسم الاحتراز منه فعفي عنه - [00:01:00](#) احب الياسمين ما لا فرق في ذلك بين وغيرهما. نعم بارك الله الحمد لله رب العالمين والصلاة على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه. باحسان الى يوم الدين. يقول عن ابي عمر رحمه الله - [00:01:40](#) وعلى واذا انكشفت انكشفت من العورة شيء يسير يعني ولو كان من العورة المغلظة فلا من عورة على خلاف في هذا. مسألة العلم وعدم لكن الشأن تقريب هذه المسألة وانه لا تبطل صلاته بهذا خلافا للشافعي رحمه الله الذي - [00:02:00](#) يقول انها تبطل لانه حكم يتعلق بالعورة فاستوى خليله وكثيره. كالنظر كما انه لا يجوز النظر. ابداء شيء من هذه العورة. المصنف رحمه الله يقول ان الشيء الذي يشق التحرز منه. انسان عليه ثوب - [00:02:30](#) فربما يكون في فتح او سراويل يكون في فتح من الاشياء التي لا يمكن التحرش منها خاصة مع قلة الثياب او شدة الحاجة فان هذا يعفى عنه واستدل بحين من قصة عن ابن سلمة الجرمي رضي الله عنه والقصة واضحة - [00:02:50](#) هذا وانه كان يبدو شيء من عورته وهذا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. ثم العلة في هذا فقال ولان اليسير يشق الاحتراز منه فعفي عنه كيسير الدم. اذا هو يشير رحمه الله الى القاعدة العظيمة المشقة - [00:03:10](#) تجري بالتيسير. ومن فروعها ان كلما شق التحرج كل ان كل شيء يشق التحرز عنه فانه معفو عنه. فقد شرح بعض العلماء هذه قاعدة ومنهم القرافي رحمه الله وقال ان كل مأمور - [00:03:40](#) يشق على العباد فعله فانه يسقط. الامر به. وكل من هي يشق على العباد اجتنابه فانه يسقط النهي عنه. او لا يجب اجتنابه لا يجب اجتنابه. كما ان كل فعل يشب فعله على العباد فانه لا يجب فعله - [00:04:10](#) وكل نهى يشق التحرج كل نهى يشق على العباد اجتنابه. فانه لا فانه يسقط اجتنابه يسقط اجتنابه. كما انه في باب الوجوب يسقط الامر به. وهذا يبين لنا ان هذه القاعدة وهو ان كل ما يشق التحرز عنه انه شامل - [00:04:40](#) لباب المنهيات وباب المأمورات. يشمل المأمور به ويشمل المنهي عنه المأمور به مثل ستر العورة في الصلاة. فما لا يمكن التحرز منه فانه معفو عنه المنهيات مثل يسير النجاسة القليل الذي يشق التحرز عنه فانه معفو عنهم. اذا على - [00:05:10](#) هذا لا يكون التقدير بالقلة والكثرة. المدار على المشقة. لانه قد يفهم ان شقت تسقط قلة الشيء او لانه اه بقلته يشب احتراز منه في باب المنهيات مثل يسير النجاسة. يسير النجاسة الذي لا يمكن - [00:05:40](#) الرجو منهم. ولهذا ولهذا كان الاستنجاء بالاحجار والتراب. بالاحجار يكفي مع ان الاستنجاء بالتراب غاية الامر انه ينوي انه ينشف

المحل انه ينشف المحل. وكذلك الاستنجاء بالاحجار. ينشف المحل. لكن هل تزول النجاسة تماما - [00:06:10](#)  
او ان الاثر باقي يعني او انه باق وش نقول؟ يعني باقي لكنه ليس اثرا له جرم ليس اثرا له جرم. ولذا اجزأ بلا خلاف التراب احجار بل  
كان بعض السلف رحمة الله عليهم يرون ان التراب اولى ونحو نحو التراب وهذا يروى عن حذيفة رضي الله عنه وان كان -

[00:06:40](#)

الصواب بل المقطوع به ان الماء مجزئ بل هو اولى بل هو اولى من جهة النظر في المعنى والاولى من ذلك هو الجمع بين المطهرين  
التراب والاحجار اولا ثم بعد ذلك بالماء. والا فيكفي - [00:07:10](#)

احد هذين المطهرين. ولهذا اختلفوا هل اثر الاستنجاء بعد ذلك؟ هل هو طاهر او هو نجس يشق التحرز منه على خلاف. بين يعني  
مثل ايضا مما يشق التحرش منه في باب الذبائح مثل ماذا؟ نعم احسنت الدم الذي في العروق الدم - [00:07:30](#)

لان الله سبحانه وتعالى قال اودى من مسفوحا او دما هذه الاية مقيدة نساء الايات في تحريم الدم. مقيدة لسانها يأتي تحت تحريم  
الدم وانهما خاص بالدم المسفوح المنسفع. ولذا يجوز لك ان تطبخ اللحم ولو - [00:08:00](#)

اه مر مرقه او الماء ظهر لون الدم في ما يطبخ فيه اللحم في الماء. ولذا قالت عائشة لو لم يعفى عن هذا لتبتعموه كما يتتبع اليهود  
الدم في العروق - [00:08:20](#)

فعفى عنه لمشقة التحرز منه لمشقة التحرش منه. والمصنف رحمه الله علل بهذا وهذه قاعدة من حيث الاصل. كل المذاهب تعمل بها  
لكن في خلاف فيمن يوسعها ومن يضيقها ومن يتوسر. ومذهب ابي حنيفة رحمه توسع في هذا - [00:08:40](#)

توسع في هذا لكنه في بعض المسائل الطهارة في بعض مسائل التحرش من النجاسات آا اقرب من غيره اقرب من غيره وهو العفو عن  
يسير النجاسات مطلقا خلافا للجمهور الذين يقولون يعفى - [00:09:10](#)

ان يسير النجاسات الا نجاسة البول ونحوه كالثياب وذهب بعض اهل العلم الى انه يعفى عن يسير النجاسات مطلقا. يعني الشيء الذي  
يشق التحرز منه. الشيء الذي يشق التحرز منه وهذا اختيار - [00:09:30](#)

تقي الدين رحمه الله يعني بعد التحرز والاحتياط ما لا يمكن الا بمشقة فالمشقة تجلب ولذا المستحاضة تصلي ودمها ماذا؟ يجري  
ودمها يجري وكذلك صاحب سلس البول ونحو هؤلاء. نعم - [00:09:50](#)

انه ماذا؟ انه صبي صغير. نعم نعم لا شك انه كان له ست سنين او سبع سنين كما في رواية البخاري. قال فامنتهم ولي ست سنين.  
يقول رضي الله الحديث المطول اختصر صاحب البلوغ وذكر صاحب المحرر بطوله رحمه الله. وذكر صاحب البلوغ الشاهد من هذا

الخبر - [00:10:20](#)

قال اممتهم ولي ست سنين او سبع سنين اه والشاهد من هذا انه صلى به صلى بهم لانه قال فبحث فسأله احد فلم يجدوا اكثر قرآنا  
او حفظا للقرآن والنبي عليه الصلاة والسلام قال لامكم اكثركم قرآنا. والمعنى مع احسان - [00:11:00](#)

يحتاج اليه في الصلاة. فصلى بهم والا فالصحابة من قومه من يحفظوا شيئا من القرآن ولو كان هذا الامر شرط لو كان هذا الامر شرط  
والتحرش منه لا بد منه ولا - [00:11:30](#)

لم يصلي به. لانهم لا يعدمون من يحفظ الفاتحة. هذا واضح. او شيئا من القرآن لكن هو علل رضي الله عنه انه احفظه انه احفظهم.  
ولم يقل مثلا فلم يجدوا من يحسن الفاتحة. او - [00:11:50](#)

يقرأ القرآن لا. هم اخذوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام وانه احفظ القوم هو للقرآن حفظا فقدموه. فعملوا بعلوم النص وكون الايمان  
يحصل له بعض النقص الذي ليس اه بتفريط منه هذا لا يؤثر. بل ان الامام لو فرط - [00:12:10](#)

لو فرط بشيء يمكن ان يستدركه. لو فرط الامام في الصلاة بشيء ويمكن ان يؤديه غيره. او هو يؤديه مثلا يؤديه. صلاتهم صحيحة  
قال يصلون لكم. يقول عليه الصلاة والسلام كما في البخاري يصلون لكم فان اصابوا فلكم. وان اخطأوا فلكم وعليهم - [00:12:40](#)

وعند احمد يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم. نص على انه ايضا صلوا وان اخطأوا فلكم وعليهم. وعند داود بسند بن عامر انه عليه  
الصلاة والسلام قال من ام الناس فاتم الصلاة واصاب الوقت فله وله ومن ام الناس - [00:13:10](#)

فنتم الصلاة ولم يصب الوقت انفاء عليه. ولا عليهم او كما قال عليه الصلاة والسلام. وقال في الائمة وغيره قال يصلون لكم لما قال عن ابي ذر قال لا تصلي معهم صلي معهم فالمقصود ان - [00:13:30](#)

ان دلالة الحديث ظاهرة فيما دلالة الحديث ظاهرة من جهة انه لو كان هذا الامر شرطاً لا ينبغي الاخلال به لقدموا من يوجد فيه الشر. مع ان تقدم الامام الذي يكون اه اعلی رتبة وغيره يمكن ان يؤدي الصلاة الواجبة عند - [00:13:50](#)

الجمهور مستحب ليس بواجب. يعني لو كان إنسان عندنا امامان احدهما قارئ اقرأ. فلو تقدم القارئ امام الاقرأ صحت عند الجمهور وليس بواجب وليس بواجب فهو عندهم مستحب دل على انه ليس - [00:14:20](#)

بواجب وليس بشرط. ولهذا اه كما قال المصنف رحمه الله انه انتشر وهذا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ويشير الى قاعدة ايضاً ربما ايضاً يذكر بهذا البحث بقاعدة اصولية اخرى ايضاً وهو ان ما وقع في عهده عليه الصلاة والسلام - [00:14:40](#)

سلام من افعال بعض الصحابة يعني معناها معناها آ الاصل انه تشريع انه تشريع ولو كان خلاف السنة لنزل قرآن به ووحى كما قال جابر كنا تعزل والقرآن ينزل ولو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن وفي لفظ فبلغ النبي عليه الصلاة - [00:15:00](#)

مسلم في اللي هو الغفران في الشأن انه لو كان من الامر الذي لا يجوز لبينه عليه الصلاة هذا ايضاً مما يعلم بانه جمع كثير من الصحابة رضي الله عنهم ومثل هذا يسأل عنه ويستبرأ - [00:15:30](#)

الامر دل على انه لا بأس به ولهذا جزم به المصنف رحمه الله. نعم لو تقرأ هذي المسألة التابعة التي قبل لكن ومن صلى في ثوب حديث قال من صلى فيه فهل نصيح صلاته؟ على روايتين لانه استعمل محرم في - [00:15:50](#)

كما لو كان نجسا ولان الصلاة قبله وطاعة وقيام هذا هو في هذا الزوج عنه فكيف يكون هذه المسألة في من صلى في ثوب حرير او منصوب هل تصح صلاته او لا تصح - [00:16:40](#)

تقدم مسألة تشبهها لكن محل تفصيلها في هذا المقام وهي مسألة طويلة. وهي من صلى في في ثوب محرم سواء كان التحريم من جهة الغصب او التحريم من جهة انه حريم. المذهب يقولون لا تصح - [00:17:10](#)

لا تصح صلاته عنه. الضم يرجع الى من؟ الذي روى عنه الامام حسين الامام احمد. لانه تصح مع التحريم. تصح مع التحريم. وهي فيها خلاف. الجمهور على انها واحدى الروايتين عن احمد رحمه الله. والرواية المشهورة خاصة عند المتأخرين انها لا تصح - [00:17:30](#)

انها لا تصح. وقد صاغ ابن رجب رحمه الله هذه القاعدة في عبارات وذكر عليها امثلة وقال العبادات الواقعة على وجه محرم اقسام العبادات الواقعة على وجه محرم القسم الاول ان كان النهي عائد الى ذات العبادة. فان العبادة حكمها - [00:18:00](#)

ما حكم العبادة؟ تصح او لا تصح؟ لا تصح فان العين تصح. مثل ماذا؟ عائد الى ذات العبادة من ايام نعم ايام تشريق او ايام العيد ايام الاصابة يوم العيد كذلك - [00:18:30](#)

نعم الصلاة في وقت النهي. الصلاة في وقت النهي. كذلك الصلاة في المقبرة في المقبرة. لان النهي عائد ماذا؟ الى ذات الشيب. وتقدم ان النهي اذا توجه الى الذات فان المنهي عنه فاسد لان النهي يقتضي الفساد. سبق الاشارة الى ان قولهم انه يقتضي الفساد اذا كان - [00:18:50](#)

المتوجه الى ذات الشيء. فلا نقول هذا لنفي الكمال لا. نقول اما يرجع الى ذاته او الى اجزائه واذا قلنا راجع الى الاجزاء فهو في الحقيقة يشبه ما يقال انه راجع الى ذاته يعني اذا كانت لا تصح فوجوده - [00:19:20](#)

ماذا؟ مثل عدمها طيب هذا اذا كان عائداً الى ذات الشيء القسم الثاني في العبادات التي تفعل على وجه محرم او الواقى على وجه محرم كما يقول ابن رجب اذا كان النهي عائداً على شرط العبادة. على شرط العبادة على وجه يختص - [00:19:40](#)

اذا كان النهي عائد على الى شرط العبادة ماذا على وجه يختص؟ مثل ماذا النهي على وجه يختص وله امثلة لكن المثال الذي يشتهر الصلاة في الثوب النجس صلاة الثوب ماذا؟ النجس. طيب الصلاة في الثوب النجس. هل هو شرط على وجه يختص - [00:20:10](#)

او على وجه لا يختص. وش الفرق بينهما؟ الوجه الاول واضح يقولون القسم الثاني لعاد الى شرطه على وجه يختص. اذا فهم ان هناك وجه لا يختص ان هناك وجه لا يختص - [00:20:40](#)

كما تقدم نعم على وجه يختص تقدم انه ماذا؟ انه الصلاة في الثوب ان صلاة الثوب النجس. طيب. على وجه يختص. على وجه  
يختص. ايش معنى معناه انه يجوز لبس الثوب النجسي غير الصلاة. يجوز لبس الثوب النجس في غير الصلاة - [00:21:00](#)  
لكن يشترط ان يكون الثوب النجس غير رطب ان لا يكون رطبا. اما لو كان رطبا اكون تركا بالنجاسة والتلطيخ بالنجاسة منه. عنه.  
التلطيخ بالنجاسة. لكن اذا كانت النجاسة يابسة ثوب في نجاسة يابسة - [00:21:30](#)  
لا تتلطيخ ببدنه في هذه الحالة جائز وخاصة مع الحاجة على هذا مثل المرأة الحائض تحيض بالثوب وقد يصيب الدم ثوبها ومع ذلك لا  
تؤمر اه خلعه اذا النجاسة او نزعة ما تؤمر بذلك. كذلك لو كان انسان يعمل فاصابه نجاسة. وهذه النجاسة يا - [00:21:50](#)  
او يبست او هذا الثوب اذا صارت نجاسة كان في رطوبة ثم يلبسه جاز استعماله وجاز لبسه لان النجاسة لا يتلطيخ بها. فهو على وجه  
ماذا؟ اما في الصلاة فلا يجوز ولو كانت النجاسة ماذا - [00:22:20](#)  
ولو كانت يابسة اذا عائد على الى شرط العبادة على وجه ماذا؟ يختص هذا معنى القول على وجه اختص انه النهي عن الصلاة في  
الثوب النجس خاص بالصلاة. والمراد كما تقدم النجاسة اليابسة - [00:22:40](#)  
فهذه المسألة هذه المسألة كما تقدم اذا صلى على في هذا الثوب فالصلاة لا تصح لان لفوات الشر وفي تفصيل وفيه تفصيل. لكن  
ينبغي ان يعلم ان النجاسة هذه النجاسة ماذا؟ النجاسة - [00:23:00](#)  
لا يشق التحرز منها. اما النجاسة القليلة تقدم معنا ماذا؟ مثل يعني لو انه وقع عليه ذباب وقع على نجاسة فوقع عليه. فصار عليه  
نجاسة مثل رأس الابرة. ونحوها مثلا او نقطة دم - [00:23:20](#)  
مثلا حصل معه ضعاف فاصابت نقطة دم ثوبه. نقول في هذه الحالة هذا معفو عنها ولا يؤمر بخل الصلاة ولا يؤمر في غاشله لكن كان  
قبل الصلاة فغسل يكون احسن. تقدم الاشارة الى هذه القاعدة يحضر بهذه ايضا بهذا - [00:23:40](#)  
احد الائمة لعل ابو بكر الباقلاني رحمه الله يراجع في ترجمته رحمه الله في مسألة مشقة الاحتراز بالنجاسة وانها موافق مع يوسف  
الشريعة مما يذكر عنه رحمه الله وكان اظنه على الشافعي يرون ماذا - [00:24:00](#)  
يرون نجاسة بول مأكول اللحم. يرون نجاسة بول مأكول اللحم. مثل ذرق الحمام وذرق الدجاج وما اشبه ذلك وروث النعائم يعني  
بهيمة الانعام عموما يرون نجاستها. ويذكر عن رحمه الله مرة اراد ان يصلي فكان المشي مسقوفا وكثير المساجد خاصة في القدم  
ربما كان فيها حمام تكون - [00:24:20](#)  
مرحبا والحمد لانه يكون مبنيا بالعمد ودموع النخل فيأوي اليه الحمام. فكان كلما اراد لما كبر ذرقت عليه حمامة. ذرقت عليه حمامة.  
وهم يرون النجاسة برق مأكول اللحم. انصرف فغسله - [00:24:50](#)  
ثم عاد وكبر. فلما كبر الثانية درغت عليه حمامة. حمامة تلك او حمامة اخرى ثم ذهب وغسل ذهب وغسل ثم رجع وكبر الثالثة فلما او  
لما اراد ان يكبر لما او كبرت هذه الحقيقة ثم ذرقت عليه حمامة. فعند ذلك غسله صار في مشقة - [00:25:10](#)  
ماذا قال رحمه الله؟ رجع بعد ذلك بعد الرابعة ثم قال اللهم على مذهب احمد الله اكبر رحمه الله اللهم على مذهب احمد رحمه الله لا  
يرى نجاسة او مأكول لحم وهذا هو الصحيح - [00:25:40](#)  
وفي ستة عشر دليل ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ادلة منصوصة وادلة مأخوذة من المعقول والمعنى والاياء وما اشبه ذلك  
من انواع النظر الذي آتت به بالدالة القسم الثاني مثل ما تقدم ان كان عائدا الى شرطه على وجه يختص. كالصلاة في ثوب نجس  
وهذه القسمة الرباعية - [00:26:00](#)  
لابن رجب نقلتها هنا عند في الكتاب هو ذكر القسم الثالث رحمه الله ان كان عائدا الى شرطها على وجه لا يختص. الصورة في القسم  
الاول هذا يبطل في المذهب. بلا اشكال. اما ان عاد - [00:26:30](#)  
الى شرطها على وجه لا يختص يقول للصحة روايتان. اما التي قبل فهو رواية واحدة. رواية واحدة ايه ده؟ ما مثال هذا القسم اذا  
كان عائد على شرطها على وجه لا يختص - [00:26:50](#)  
نحسب مثل صلاة الثوب المغصوب. والصلاة في ثوب الحرير. وكذلك الوضوء من الاناء المغصوب. نعم. والماء المغصوب على خلاف

بالماء المغصوب. لكن اناء الهناء المنصوب اظهر لانه لا يباشر بدنه بمغصوب هذه النهي بها على - [00:27:10](#)

اشمعى على وجه الله يختص؟ نعم احسنت لان الغصب محرم في الصلاة وخارج الصلاة وهو لا يجوز له ان يصلي بالثوب كما تقدم ولا ينال في الثوب ولا يعمل في الثوب - [00:27:40](#)

كل احواله كذلك ايضاً لبس الحريم كذلك ايضاً الماء المغصوب والائاء المغصوب لا يجوز ان يتوضأ منه ولا يجوز ان ولا فيه ولا يجوز ان يشرب فيه غصب فهو على وجه لا يختص. ولهذا لما فكت الجهة قالوا في الصحة - [00:28:00](#)

روايتان صحتي روايتان. وان كان كما تقدم الاظهر هو صحة الصلاة. القسم الرابع في العبادات الواقعة على وجه محرم اذا عاد الى ما ليس بشار. اذا عاد الى ما ليس بشار. وش مثاله - [00:28:20](#)

احسنت. انسان عليه عمامة حرير او عليه عمامة مغصوبة. لو صلى انسان مكشوف الرأس صلاته ماذا صحيحة وليس بشرط. كذلك لو صلى وهو يلبس خاتم من ذهب. صلاته صحيحة ويقتصد ان ان وجوده لا علاقة له شرط في الصلاة لا علاقة له - [00:28:40](#)

الصلاة وانه بشرط ان يلبس مثلاً خاتماً او كذا مباحاً فكذلك ايضاً عمامة ليس كم شرط ان يلبس عمامة مباحة؟ فلا علاقة لها بشروط الصلاة. هذه هي هذه المسألة على هذا التفصيل الذي ذكره بالرجل رحمه الله ثم العلماء وضعوا هذه القاعدة بناء على الخلاف ومثل

هذه القواعد - [00:29:10](#)

بداية قواعد تبنى على الادلة تبنى على لدن وقد ان هناك قواعد متفق عليها هناك قواعد تبنى على الخلاف في المذاهب وكل كل من صدق قاعدة يجمع فروع هذه القاعدة من المسائل المرتبطة بها. لكن الشأن والنظر في دليلها. وبالنظر - [00:29:40](#)

في الدليل تبين ان النهي حينما تكون الجهة فكة فان الصلاة صحيحة بخلاف الوجه الاول ولهذا المصنف رجل رحمه انه لم يجمها بل فصلها وهذا هو الواجب تفصيله هذا من انصافه رحمه الله حيث فصل فذكر وجوها هي ربما تكون محل محل اجماع او تكون -

[00:30:10](#)

هي القول الصحيح بلا اشكال وان خالف من خالف. مثل الصلاة مثل الصوم صوم يوم العيد. هذا الاشكال في بطلان وان خالف من خالف فيه هذا نعم. الصفحة التي بعدها - [00:30:40](#)

اشفى ما لم تكن عليه نجاسة. نعم من لم يجد الا ثوباً نجساً. ما عندنا ثوب نجس. وحضر وقت الصلاة. هل يقال لا يصلي حتى يجد ثوباً طاهراً او يصلي عارياً كما قاله بعضه هذا قوله في الحقيقة ضعيف - [00:31:00](#)

يكون باطل او يصلي في الثوب النجس. يعني الامر دار بين هذه الامور. او بين هذه الاحوال الثلاث المصنف رحمه الله اشار الى الخلاف في هذا وانه يصلي وفيه روايتين في في روايتان في الاعادة قال والثاني لا يعيد لانه اتى بما - [00:31:50](#)

امر به وهذا ايضاً يرجع الى قاعدة اصولية وهو انه من اتى بما امر على الوجه المأمور به فلا تفرطاً فلا تفريط منه. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. والقاعدة الاصولية تقول لا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة - [00:32:20](#)

لا واجب مع العكس. الثوب الطاهر في الاصل واجب. عجز عنه. سقط وجوبه ليس واجباً في هذه الحالة. مثل سائر الواجبات الشرعية التي هي واجبة في غير هذه الحال. او تجب على غيره من المكلف - [00:32:50](#)

الذي بانهم قادرون عليها. او هو قادر عليها في غير هذه الحال. اما في هذه الحال فلا يختلف ائماً لم يختلف ائماً فيصلي على حسب حاله. ثم دار الامر بين صلاته. عارياً او بالسجن - [00:33:10](#)

او ترك الصلاة حتى يجد السترة. ولا شك ان مصلحة تحصيل الصلاة وهو مستتر ارجح من ذيلك الاحتمالين. وهذا واقع. ثم ايضاً يدل له ان النجاسة التي الاحتراز عنها. لا حكم لها. مع انه يمكن ان يغسلها. يمكن ان يغسلها لو - [00:33:30](#)

لكن عليه مشقة. ولا يشترط في المشقة المشقة الشديدة لا. المشقة التي يحصل فيها عنت. وتعبد ويمكن ان يؤدي ما امر به ما امر به كما يؤديه في حال الاختيار. ولهذا لو انسان اصابه جرح - [00:34:00](#)

في بدنه وشب عليه يصلي قائماً في هذه الحالة كيف يصلي جالس صلي جالس طيب يمكن يصلي قائماً ولا ما يمكن؟ يمكن يمكن يصلي قائم ومع ذلك لا يؤمر ان يصلي قائماً - [00:34:30](#)



النبي عليه الصلاة قال صلي قائما. فان صلي قائما. قال في الحديث صلي قائما ان استطعت فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فاذهب. هذا فان لم تستطع ليس المعنى الاستطاعة - [00:34:50](#)

التي يمكن حصول الفعل معها. المراد فان شق عليك هذا المراد. رواية الدرايطني كانت ضعيفة لا لكن يفسر هذا الحديث فعله عليه الصلاة والسلام. وان معنى الاستطاعة هو ان يقوم بلا مشقة. لما ثبت في الصحيحين من حديث انس وجاء ايضا عن غير انس في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام جحش يعني - [00:35:10](#)

فرح واصابه خدش جحش فصلى جالسا. وفي العادة ان الذي يصيبه خدش او او جرح في شقة في جنبه يمكن ان يصلي قائما. لكن ماذا؟ مع المشقة. فصلى جالسا عليه الصلاة والسلام - [00:35:40](#)

صلى جالسا وهذا ايضا في مسألة من كان منكم مريضا او على سفر شف اطلق المرط. وليس المعنى المرط الذي يسقطه. لا المرط الذي يشق معه الصوم ليس المرض الذي لو صام معه اشرف عن الهلاك. لا المرض الذي يحصل فيه مشقة - [00:36:00](#) وهذا واضح فاذا كان هذا كما تقدم يعفى عنه في مسألة النجاسة اليسيرة مع ان كان التحرز منها بمشقة فالذي لا يمكن التحرز منه بل في الحقيقة في حكم عدم الأمور المأمور وفي حكم عدم وجود. فانه لا يؤمر به. ولهذا يكون مأمورا بالصلاة في هذا اليوم - [00:36:30](#)

هذه مسألة. ثم نقول لا يعيد لماذا؟ لمرين. الامر الاول انه فعل ماذا؟ ما امر به ومن فعل ما امر به بلا تفريط فلا اعالة عليه. الامر الثاني سبق معنا قاعدة - [00:37:00](#)

كورونا قاعدة في وجوب الاعادة او وجوب الاعادة او وجوب اداء المأموم به. انه نحتاج الى هبر جديد الى امر جيد وليس هناك امر يدل على وجوب الاعادة. والنبي عليه الصلاة - [00:37:20](#)

والسلام كما في الحديث الصحيح عن ابي سعيد الخدري عند ابي داود وروى الحاكم عن ابن مسعود وفيه في حديث ابي سعيد رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام صلى باصحابه هذا سيأتينا في المسألة ان شاء الله صلى باصحابه فخلع نعليه - [00:37:40](#) يصلي فخلع الصحابة نعاله. فلما فرغ من الصلاة قال لما خلعتني عنه؟ قالوا رأيناك خلعت نديك فخلعنا نعالنا. قال عليه الصلاة والسلام جبريل اخبرني ان بهما خبثا. ان بهما خبثا. فدل على ان امر - [00:38:00](#)

النجاسة موسع فيه فيما يتعلق بمسألة الاحتراس منه. وهذا قد يشير الى قول اذ ان اجتناب النجاسة واجب وليس بشرط. وهذا هو الصحيح انه واجب وليس بشرط. بمعنى انه لو صلى - [00:38:20](#)

عالما الصلاة باطله. صلاة باطله في مسألة انه لو نسي النجاسة فان صلاة الصحيح. فان صلاته صحيحة نعم النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ولا بأسه الدليل هو عندكم فيه صفحة انتم في ثلاثة وسبعين هذا ها اثنين وسبعين طيب - [00:38:40](#) في مسألة التجعفر والنهي عن التجعفر للرجال. هذا في وكذلك المعصر. وفي حديث انس لها ان يتزعر الرجل جاء نهى المحرم خصوصا. الحديث في اه تزعر احاديث كثيرة جدا ومسألة فيها خلاف كثير. لكن البحث اللي ذكره المؤلف رحمه - [00:39:30](#) الله يشير الى قاعدة لما قال ولا بأس بلبسه للنساء يعني الثوب معصر او جعفر. قال لان تخصيص النهي بالرجال في قوله نهى نهى عن التزعفر للرجال. لان ان تخصيص النهي بالرجال دليل على اباحته للنساء. هذا يرجع الى قاعدة اصولية ما هي - [00:40:00](#) المخالفة. ويسمونه دليل الخطاب. يسمونه دليل الخطاب ايش معنى دليل الخطاب؟ دليل الخطاب في الحقيقة احسن. لانه اعم. ولانه المخالفة قد يضعف الاستدلال به. يعني اذا قلت مفهوم المخالفة قد يقول قائل هذا المفهوم - [00:40:30](#)

لا ليس عندنا دليل بين على القصد. الى خصوص هذا الوصف. قد يكون شارع ذكر هذا الوصف ولم يرد نفيه عن غير محل النطق ما اراد ان المسكوت عنه على خلاف منطوق ما اراد ان المسكوت عنه على خلاف لكن اذا قلت دليل الخطاب - [00:41:00](#)

يعني دل عليه الخطاب. فكأن الدلالة من نفس الخطاب. لا من شيء خارج الخطاب بمعنى انك نظرت بالدليل فاستنبطت منه. فيشبه في من في هذه الحال التنبيه والايما التنبيه ولما كانه تنبيه وان كان التنبيه والامام له دلالة اقوى لكنه لا شك - [00:41:30](#) نوع من التنبيه ونوع من الايما. الذي هو احد مسالك العلة عند الاصوليين رحمة الله عليهم فلماذا قال لان تخصيص النهي للرجال

دليل دليل على اباحته للنساء. وهذا واضح الشريعة - 00:42:00

جاءت عامة جاءت عامة للرجال والنساء. جاءت عامة وهذا هو الاصل. هذا هو الاصل حينما يأتي الخطاب للرجال فان النساء داخلات وحينما يأتي الخطاب للنساء فالرجال داخلون لكن قد يخاطب قد يكون الخطاب لانه موجه للرجال. قد يكون خطاب لانه للنساء. مثل ما خاطب - 00:42:20

وهن في من قدمت منهن ولدا فتحتسبه في الاحاديث حديث سعيد وحديث هريرة ما جاء في معناه من اخبار وانه يعني لها وقاية وسترا من النار. فالاحكام عامة الاحكام عامة - 00:42:50

من حينما يكون قوة الدليل ظاهر في التخصيص. ظاهر التخصيص مثل النهي. نهى الرجال لها الرجال في باب اللباس وذكر المجعفر وذكر المجعفر والزعفران من طيب النساء دل هذا على تخصيص الرجال. دل هذا على تخصيص الرجال. فهو - 00:43:10

من دليل الخطاب او مما يؤخذ من الخطاب كما تقدم منهم من يسميه مفهوم المخالفة. لكن يقيمه المخالفة تدخل فيه مفاهيم كثيرة مفاهيم كثيرة مفهوم الصفة مفهوم العدد مفهوم الغاية مفهوم الشرط - 00:43:40

مفاهيم مختلفة اه فيها وهو يعني تقييد الحكم بوصف او غاية او شرط يعلم ان خلاف القيد آ على خلاف الحكم المذكور هذا المفهوم لهذا المفهوم. او ان المسكوت عنه - 00:44:00

على خلاف المنطوق على خلاف اتقدم كثيرا فالمصنف رحمه الله اشار الى هذا ولم يبحث مسألة القاعدة والكلام فيها. لكن يفهم طالب العلم كلام المصنف رحمه الله. وان هذا اسلوب عربي - 00:44:30

يعني حتى هذا اسلوب عربي معروف عند العرب وهو انهم حينما يخصون شيئا بصفة يدل على تخصيص قوله عليه الصلاة والسلام في الغنم السائمة الزكاة في الغنم السائمة الزكاة وش افهم من هذا؟ ان التي لا تسوء - 00:44:50

لا زكاة فيها. ان التي لا تصوم لا زكاة فيها. وقيد السائمة واضح اذ لو كانت الزكاة تجب في السائم وغير السائمة لن يذكر هذا القيد لم يذكر هذا القيد لقال في - 00:45:10

طلب الزكاة. الغنم الزكاة. وش يكون ذكر الشائم على هذا؟ لو قيل ان الزكاة تجب في الغنم سواء كانت سائمة. ايش يكون ذكر هذا لا يكون ليكون ذكره هنا في هذه الحال اذا ما اعتبرناه اذا ما اعتبرنا ذكره - 00:45:30

يعني في كلام الناس كان لغوا. في كلام الناس والنبي عليه الصلاة والسلام افصح الناس على الاطلاق صلوات الله وسلامه عليه.

ويتكلم بلسان العرب. ثم ايضا في الحقيقة هي زيادة في - 00:45:50

ابناء ونقص في المعنى على هذا. يعني حينما يقال في الغنم السائمة الزكاة وتكون الزكاة تجب في المعلومة يكون زاد في زيادة في اللفظ ونقص في المعنى ونقص في المعنى - 00:46:10

وهذا واضح ولهذا كان ذكر هذا اللفظ مقصود وهذا واقع مثل قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل. وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض والخيط الاسود من الفجر. الغاية - 00:46:30

دل على ان مبدء الغاية مخالف فيما قال لانه جاء في بعض المفاهيم مما هو محل اتفاق من اهل العلم في الصيام جاء به القرآن في الصيام وكذلك في قوله ثمانين جلدة. فمفهوم العدد هنا الى غير ذلك - 00:46:50

من المفاهيم التي هي محل اتفاق من اهل العلم رحمة الله عليه قال رحمه الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحديث النبي صلى الله عليه وسلم وما يعذبان فيه من اما - 00:47:10

وفي رواية لا يستهزئ من قوله ولانها شرقا للصلاة نعم بارك الله فيك. يقول المصنف رحمه الله في اجتناب النجاسة و وان اجتنابها شرط للصلاة. وان من صلى في نجاسة لم تصح صلاته - 00:48:00

هذا اذا كان عمدا واضح. لكن هل هي شرط؟ المعنى شرط حال الذكر والنسيان اذا قيل انها شر فلا فرق بين حال الذكر والنسيان.

يقول المصنف رحمه الله ولان احدي الطهارتين فكانت شرطا كطهارة الحدث. من الدلائل على انها شرط يقول - 00:48:30

ان احدي الطهارتين ما هما الطهارتان؟ طهارة ماذا؟ الحدث وطهارة الخبث. طهارة الخبث هذه طهارة معنوية طهارة الحدث وطهارة

الخبث طهارة ماذا؟ حسية. لا شك ان الله يحب وابي ويحب المتطهرين هما طهارتان طهارة معنوية وطهارة حسية. والطهارة -

[00:49:00](#)

لها اقسام طهارة من الشرك طهارة من المعاصي ثم يزيل عن الطهارة طهارة الوضوء الذي يزيد الطهارات المسلم طهارة اخرى وهي زوال الحدث من بدنه او ارتفاع الحدث في بدنه. فكانت شرطا - [00:49:30](#)

كطهارة الحدث. هل هذا القياس مستقيم؟ ان طهارة الحدث مثل طهارة الخبث او بينهما نعم مثل ماذا؟ اما في ذلك مجلس نعم طهارة الحدث من باب المأمورات وطهارة الخبث من باب باب منهيات فهي من باب الترويب. نعم - [00:49:50](#)  
يعني هذا لا بأس هذا يعني صحيح من جهة انه لا بد ان تزال لانها تكون نجاسة حسية ان حسية ولا تزول الا بمزيل. نعم. نعم المقصود انه لا بد لها من من مزيل بالماء - [00:50:20](#)

ونحوه. اما هذه الطهارة في الحقيقة معنوية حتى لو توضحاً فهو لا يزيل نجاسة. الا على قول ضعيف يرى ان غسالة الماء الساقطة ماذا؟ نكسة. هذا قول قاله بعض وهذا قول الحقيقة - [00:50:40](#)

ضعيف او باطل. ضعيف لانه يقول ما دام الماء على يدك طاهر ولا نجس فاذا نزل يكون نجسا. وهذا قول باطل في الحقيقة. والا لو كان يكون الانسان يتلطخ بالنجاسة في كل احواله في غسله في وضوءه. لكن قول جماهير اهل العلم - [00:51:00](#)  
وقد يكون هذا القول في الحقيقة قول حادث. لا سلف له. ومخالف للاجماع القديم. اجماع اهل العلم والصحابة والتابعين يعرف له سلف لكن يعني قول قيل قول قيل فماذا تقود؟ في قول قدير غاية الامر ان - [00:51:30](#)  
انه يبين بطلان هذا القول. فقوله كطهارة الحدث. قل بينهما فرق هناك الاخوان نعم. احسنت. طهارة الحدث يشترط لها ماذا؟ النية وظهرت الخبث. لا يشترط اني ايش معنى ذلك - [00:51:50](#)

لو ان في ثوبك نجاسة انت تعلمها وارتدت الصلاة فمررت بما او نزل المطر فزال النجاسة. يطهر الثوب او لا يقهر. يظهر. لا نقول الى ان لا يطهر لانك لم تنوي - [00:52:10](#)

الا قول ضعيف ان لم يكن باطل قاله بعض المتأخرين من الشافعية انه يشترط ماذا؟ نية قالت النجاسة طيب ايضا هناك طرق اخرى نعم هذا هي محق الخلافة. نعم. مسألة النسيان. الحدث لو ان انسان صلى بغير - [00:52:30](#)  
في وضوء ثم تذكر وش حكم صلاته؟ باطنة لو صلى بنجاسة ناسيا ايش حكم صلاته؟ صحيح لو تذكر بعد الصلاة. اذا هذا القياس ضعيف. لان المواضع الاختلاف اكثر من مواضع الاتفاق. هم هي ربما تتفق في بعض الامور. تتفق في بعض الامور - [00:53:00](#)  
من جهته عموم الطهارة عموم انه لابد من طهارة. الخبث طهارته. تكون الماء والحدث ايضا تكون الماء هذا يتفقان فيه مع ان الصحيح ان قد يقال انهم لا يتفقان فيه. اليس كذلك - [00:53:30](#)

لا يتفقان في المزيل. ايش معنى هذا؟ نعم. نعم ها نعم وهذا هو الصحيح وان كان خلافه الجمهور ان النجاسة لو زالت باي شيء فانها حكمها بل بعض المزيلات خاصة في مثل هذه الايام ابلغ من الماء. وهذه مسألة بسطها العلم وبينوا رحمة الله عليهم - [00:53:50](#)  
يتفقان في مسألة النية في بعض السور. في النية في بعض الصور مثل ماذا في بعض النية وانه اذا نوى في باب التروك تعمل النية كما تعمل النية في باب الافعال. انت لو نويت اجتناب النجاسة. انسان - [00:54:20](#)  
وجود النجاسة عنده وعدمها واحد. ما دام يقول انه الان التطهر والنجاسة ليس بواجب الا في الصلاة يعني او نحو ذلك شخص لا يحرص على الطهارة وانه يكون في ثوب طاهر سواء كان في - [00:54:50](#)

او في غير صلاة. كما يحرص على ان يكون على وضوء دائم. سواء كان يريد الصلاة او يريد الصلاة. هو يحرص على سلامة بدنه وثوبه ثوب من النجاسة ويزيل النجاسة بنية التطهر منها. يؤجر ولا ما يؤجر؟ يؤجر - [00:55:10](#)

لكن حينما تزول النجاسة وين هذه النية؟ حصل حكمها وزالت النجاسة لكن لا يؤجر عليها. مثل ايه سائر التراب؟ انسان لا يقع في المعاصي من الزنا والربا والخمر والكذب والغيبة والنميمة ونحو ذلك من المعاصي والعقوب - [00:55:30](#)  
اه لكنه اه لا يقع. اه قصدي انه يجتنبها بدون نية السلام عليكم بدون نية ولا يقع في هذه لكن نفسه لا تستحضر هذه المعصية واخر



يستحضر هذه المعاصي حينما ربما يشبعها او يسمع عقوبتها فيحصل فوجا في قلبه ويستحضر خوف الله عز وجل - [00:55:50](#)  
الكريم والغيبة والنميمة. وكذلك سائر المعاصي والبدع. فينوي نية يحصل في قلبه الخشوع والخوف ويكون مأجورا. ولهذا قال عليه  
قال في الحديث القدسي انما تركها من جرايا اي من اجل انسان عرضت له معصية فتركها واعرض عنها لله عز وجل وشخص معرض  
لكن - [00:56:20](#)

بغير نية بغير نية ولم يقع ما دام لم يقع بها فلا اثم عليها. لكن شخص حينما تذكر لهذه المعاصي يقع في قلبه وجل وخوف حينما تلك  
الحال بعض العصاة يقع في قلبه وجل وخوف فيؤجر واخر تذكر عند هذه المعاصي فالامر - [00:56:50](#)  
واحد عنده لكنه وان كان لا يقع فيها فهو لا يأثم لكن لا يؤجر. اما هذا فيؤجر بنيته في باب اذكروه ولا حديث في هذا كثيرة عنه عليه  
الصلاة السلام - [00:57:10](#)

قال رحمه الله والشافعي واسحاق لانه صلاته وقد وجد ذلك كله والعلة في الاصل بدليل عدم صحة الصلاة بين القبور. وليس اكثر من  
نجاسة. وقال موسى ان كانت النجاسة المقصود عليها - [00:57:30](#)  
الصلاة. نعم. هذه المسألة فيها خلاف في المذهب وهي ما اذا بسط شيئا عن ارض النجسة وصلى عليها. انسان ارض نجسة عنده  
فبسط عليها شيئا. وصلى هل تصح صلاة؟ يقول صحت صلاته عليها مع الكراهة. ثم ذكر رواية اخرى انه لا يصح. قال لانه مدفن  
للنجاسة - [00:58:10](#)

اللي تحته مدفن للنجاسة. فهو يصلي على النجاسة لكن بحائل. اشبه المقبرة. هذا من باب قياس الفرع على الاصل جعل المقبرة اصل  
وجعل هذه الصورة وهو الصلاة على النجاسة فرع - [00:58:40](#)  
والعلة هو كون الصلاة في المقبرة مدخل النجاسة والحكم هو التحريم اذا ثبتت شروط القياس. فرع واصل وش بعد؟ وعلة وحكم  
وعلى هذا يلحق الفرع بالاصل لوجود علة في الاصل ثابتة - [00:59:00](#)

في ماذا؟ في الفرع. لجعل في الاصل ثابتة في الارض. اذا اكتملت شروط القياس لا تتردد في الحاق الفرع بالاصل لكن المصنف رحمه  
الله يقول والعلة في الاصل وهذا بيان هو لم يذكر - [00:59:30](#)  
يعني هذه المسألة على طريقة الوصول وهذا ما يبين لك سماحة فقه اهل العلم وعدم تكلف اهل للعلم في ذكر المسائل فلا يأتيك على  
طريقة اهل الكلام وتطويل العبارة التي ربما - [00:59:50](#)

اه توقع في لبس وطول بالكلام كما هو عادة الاصوليين. يعني هذا يضع اصلا وهذا وكلام طوي في صفحات لا يسمن ولا يغني خاصة  
في الحدود. من كلام اهل العلم في كل وقت فقه خاص - [01:00:10](#)

ممن يعتني بالدلة ويعتني كلام الخصوم ويذكر دليل دليلهم فانه ترى في عليه نور الهدى والعلم. ولهذا ذكر هذه المسألة و اشار الى  
الفرع والاصل والعلة والحكم. بدون ذكر فيها على سبيل ما يذكرونه ثم ابطال ما ابطال بعبارة موجزة رحمه الله. قال والعلة في -  
[01:00:30](#)

حزني غير مسلمة بدليل عدم صحة الصلاة بين القبور. يعني هو رحمه الله يقول اذا كنتم اذا كنتم تقول ان العلة انها مدفن النجاسة  
فيلزم عليه ان من صلى بين القبور - [01:01:00](#)

صحيح لماذا؟ لان مكان اللي نصلي فيه هل فيه محل قبر ولا ما فيه محل قبر؟ ما ليس محل قبر وليس محل اذا لا تبطل ها الا اذا  
صلى على القبر. على قوله. ثم هذا باطل. يعني هم يقولون - [01:01:20](#)

النجاسة لان صديد الموتى ودم الموتى علة علية علة علية ضعيفة ولهذا المصنف رحمه الله رده قال والعلة في الاصل غير مسنمة  
بعبارة فيها ادب انت المقصود بعبارة مختصرة. محكمة. وهذا هو الواجب حينما يناظر الانسان - [01:01:40](#)

وحينما يناقش عليه ان يتأدب باداب اهل العلم رحمة الله عليهم. لان المقصود بيان الحق. ليس ان تقهر الخصم. لا المقصود بها الحق.  
رضي فالحمد لله. لم يرضى فلا تشغل نفسك بشيء يظيع وقتك. ورب - [01:02:10](#)

يغيظ صدرك ربما يثير البغض والعداوة كما يقع في كثير من النقاش اللي هو جدال وسجال ثم بعد ذلك هذا الجدال تعود ربما الى

جيات وقتال وسباب الى غير ذلك. القصد بيان الحق. القصد بين الحق. وهي ترى اهل العلم رحمة الله - [01:02:30](#)

معي لانصافهم اذا ظهر الحق لا يترددون في قبوله. مهما كان القائل ولهذا نعرف قصة قصة ابي هريرة رضي الله عنه مع الشيطان اخذ منه حكمة تعلم من اية والنبي عليه الصلاة - [01:02:50](#)

صدقك وهو كذوب. المقصود انه رحمه الله بين هذا وآ ان من شرط صحة الالحاد هو ان تكون العلة موجودة ان يكون الحكم معلل ان تكون العلة الموجودة في الاصل موجودة في الفرع. لكن الامر ان لا كلاهما باطل - [01:03:10](#)

يعني على كلام المصلي هو التعليم التعليل بالنجاسة هذا ضعيف وبعض اهل العلم ربما ليست بطلانه تعليم النجاسة يعني مخالف للنصوص مخالف للنصوص. ثم لو سلم قال فانه لا تصح الصلاة بين القبور. دليل عدم - [01:03:40](#)

لصحتها لعدم صحتها. والاخبار متواترة عنه عليه السلام في النهي عن الصلاة بين القبور والصلاة الى القبور حتى الصلاة الذي يواقد الليل لا تصلوا على لا تصلوا الى القبور لا تصلي على القبور ولا الى القبور حتى - [01:04:00](#)

الى القبر ما يصلي. فالعلة اعلى وخشية الشرك والوقوع في الشرك او ربما الغلو والبدع حتى يوقع العبد الشرك لغلوه فيمن آ يصلي عنده من اصحاب القبور والمزارات. نعم الله تعالى - [01:04:20](#)

صحت الصلاة عليه في اصح الروايتين لان النبي صلى الله عليه والثانية لا تصح. وتصح على العجلة اذا مكنه الله تخالف الحديث رحمه الله لا تصح لان ذلك ليس ستة ستة - [01:04:50](#)

نعم انتهى. نعم يقول رحمه الله هذه مسألة بداية عندك ما تصح الصلاة اعضاء الحيوان. نعم. بعد فصل فصلنا تصح الصلاة عندك؟ الى ان يكون مضطرا. نعم. المسلم. كالمصروم. نعم - [01:05:30](#)

ذلك الارجوحا نعم هذه المسألة وهي مسألة الصلاة على ظهر الحيوان. كذلك صلاة في الهواء كالذي يصلي على الارجوحة. هذه يشيرون فيها الى شرط من شروط الصلاة. ربما هذه قد - [01:06:00](#)

لا هذه المسألة قد لا تدخل اه على شرط الشرح وهو استخراج القواعد لاني ما ادري هل يمكن ان يكون هذا فيه قاعدة او ليس فيه قاعدة آ بالتأمل يمكن يظهر لكن ما يظهر لي ان نعم نعم - [01:06:20](#)

تعم به البلوى هو هو ممكن لكن الكلام كلام في صحة الصلاة على ظهر الحيوان. يعني انسان راكب بعير. راكب بعيد. او جادة هل الاستقرار في الارض شرط او ليس بشرط؟ لان البقعة شرط لان البقعة شرط هذا الاصل - [01:06:40](#)

الاصل ان البقعة شر. ولهذا لا يصلي الا حيوان مستقر الا ما استثني صلاة النافلة تصلى على الدابة الحيوان وان كان يمشي لورود الاخبار الصحيحة في هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام في صلاته على - [01:07:10](#)

البعيد وفي بعض الصور ايضا الاخرى هل تلحق بعض الصور الاخرى هل تلحق ايضا بالصلاة على ظهر الحيوان مثل الصلاة في السفينة. صلاة في الطائرة. الصلاة في الطائرة. هذه ممكن - [01:07:30](#)

ان يقال ان ان هذه المسألة مثل يعني ما تفضلت وهو ان الشيء الذي لا يمكن الاحتجاج منه او يضيق الامر وفي هذه الحالة يجوز على القول بانه اذا امكنه ان يستقر في الارض فلا يصلي. اذا قلنا هذا - [01:07:50](#)

اذا قلنا انه انه اذا كمكنتك ان تصلي في الارض فلا تصلي في الطائرة. اذا قلنا هذا في هذه الحال نقول آ اه ربما انه في هذه الحالة الاجل مشقة او اه لاجل الضرورة - [01:08:10](#)

يباح الصلاة في الطائرة وكذلك في السفينة. الصلاة في السفينة. وهذه وقع فيها الكلام من بعض اهل العلم. لكن المعروف في كلام اهل العلم ان الصلاة في السفينة تخالف الصلاة في الطائرة تخالف الصلاة لان السفينة مستقرة في - [01:08:30](#)

حيث الجملة على جرم وهو الماء. اما الطائرة فهي معلقة في الهواء تخالفها من هذه الجهة ولهذا صلى الصحابة رضي الله عنهم في السفينة كما روى ابن ابي شيبة اه من طريق عبد الله ابن ابي عتبة ان انس الملك - [01:08:50](#)

سأله رجل عن الصلاة السفينة فقال عبد الله بن ابي عثمان صليت مع جابر وابي سعيد وابي الدرداء في السفينة وامامهم او قال وتقدم امامهم قال ولو شئنا لارفأنا ولو شئنا - [01:09:10](#)

لا ارفعنا اشمعنا ولشئنا لاربعنا؟ يعني لا زالنا على الساحل يعني اللي يمكن ان ننزل على السهم ومع ذلك صلينا في السفينة. ولهذا الصحيح انه يجوز صلاة السفينة ولو امكن ان تقف السفينة. ولو علمت ان السفينة سوف تقف او الباخرة سوف تقف - [01:09:30](#) بعد ساعة والوقت فيه الساعة فالصحيح لا بأس ان تصلي او كانت الصلاة مثلا الظهر والعصر تقول انا سوف اصل العصر في اول وقتها هل هل اؤخرها الى صلاة العصر؟ اصلها مستقرة؟ او اصلها في اول وقت الظهر جمعا وقصرا؟ نقول تصليها جمع - [01:09:50](#) الصحيح ولو كنت تعلم انك سوف آآ تنزل منها الى الارض او الساحل او الشاطئ فلا بأس هذا هو الظاهر. والطائرة كذلك مثلها على الصحيح. وخالف بعض اهل العلم في هذا فقال اذا كنت تعلم انك - [01:10:10](#) وتنزل مثلا في المطار في وقت العصر فتؤخر صلاة الظهر الى وقت العصر او مثلا المغرب مع العشاء سوف تصل في وقت العشاء المغرب الى العشاء. هذا في نظر لكن قد يقال انه اذا طاق المكان وصار اداء الصلاة اه فيه فوائد - [01:10:30](#) بعض الامور مثل في الكرسي ولا تؤديها على الوجه المطلوب. وربما وربما يقع الى غير القبلة. قد يقال انه هذه الحال الى علم او غلب على ظنه انه ينزل في وقت الصلاة الثانية ويؤديها في حال اطمئنان انه اولى - [01:10:50](#) هذا ممكن هذا ممكن لكن على كل حال لو صلاها في وقتها اه لو صلاها في وقت الاولى اجزا ولا يكون فالمعلق في الهوى يقال المعلق في الهوى الشيء الذي لا يستقر فالارجوحة مثل كالارجوحة مثلا - [01:11:10](#) انها معلقة معلقة لكن لو كان شيء من انواع المراجيح ثابت شيء ثابت يعني ثابتة فالصحيح ان حكمها حكم اذا كانت او لم يجد الا هذا المكان مثلا مثل هذا المكان مثل ما يصلي الانسان في بعض الاماكن التي تكون - [01:11:30](#) او يصلي على السرير يصلي على الانسان وليس مستقرا على الارض يصلي على السبيل فكذلك ايضا لا بأس من ذلك ولا يلزم اه ان ينزل الى الارض فهذه المسألة كما تقدم ممكن تخرج على القاعدة المتقدمة نعم - [01:11:50](#) قاعدة الهوى له حكم القرار هذه ليست على اطلاقها ليست على اطلاقها بعضهم يقول الاهوية لها حكم الابنية. الاهوية لها حكم الابلية. وليست على اطلاقها. والا لو قلنا الهوى له حكم القرار اذا مرت الطائرة على بيتك من فوق ترفع شكوى تقول لماذا على سطح بيتها؟ ها؟ على سطح بيته كيف - [01:12:10](#) ومع ذلك كنا عرفة لها حكم اخر عرفة طبعا في عرفة مثلا هم يقول من ملك ارضا فانه يملكها الى تخوم الارض السابعة والى سقف الدنيا سقف السماء الدنيا لكن هذا من جهة التععيد لكن عند الواقع في امور لا يسلم بها لا يسلم بها - [01:12:50](#) ابو الصور تخالف تخالف. ولهذا لو كان عندنا مسجد مثلا مبني في اسفل عمارة. يعني مسجد او يعني عمارة او في اسفله مسجد. وش حكم الهواء؟ وقف ولا ما يكون وقفا لا يكون وقفا. وهذا خاصة اذا كانت العمارة او هذا البرج بني اولا هذا بلا خلاف - [01:13:20](#) لكن ان كان المسجد بني اولا هذا موضع النظر. هل يريد ان يبنى فوقه؟ يعني شيء هل يريد ان يبنى فوقه؟ هذا يقال ان اشترط وصاحب المسجد الصحيح انه اذا كان صاحب المسجد اشترط ذلك مثل انسان تبرع بارض قال انا سوف اتبرع - [01:13:50](#) وفي هذا المكان لكن سوف املك ما فوقه. اذا بنيتم مسجدا فلي ان املك ما فوقه. وش نقول هل نمنعه او نقول يصح شرطه هذا؟ نعم؟ كيف لابد ان يكون شرط الواقف موافقا للشرع هل موافق للشرع ولا لا؟ يعني الشرط كل شرط ليس في - [01:14:10](#) كتاب الله هو باطل وان كان مئة شر هو اذا اشترط يعني مثل يعني احتاجوا الى مسجد الى مسجد في هذه الارض. قال انا سوف اتبرع بهذه الارض تبون لكني محتاج الى - [01:14:40](#) سوف ابني في هوائها يعني برجا او بيتا. ايش نقول طيب. ايه طيب في هذه الحال هل نقل له شرطه؟ يظهر والله اعلم ان لا مانع لا مانع. مانع اذا ضاق الامر يعني ما وجد الا هذا وهذا قد يبتلى به كثير من الناس اليوم خاصة مع ضيق الاماكن او حينما يضيق الامر خاصة في غير بلاد المسلمين حينما - [01:15:00](#) انتم يحتاجون الى بناء ولا يتيسر الا هذا المكان. او كان الموقف محتاجا الى هذه الارض. فجمع بين المصلحتين ان يوقف بان يوقف اصلها ويتملك هواءها لا بأس. هذا يبين القاعدة هذه ليست على - [01:15:30](#)

هي من حيث الجملة الصحيحة هي من حيث الجملة الصحيحة لكن ليست على إطلاقها اذ الاصل هو هذا الشيء الاصل هذا اول شي لكن حينما يحصل ضرر حينما يحصل ضرر على صاحب الدار في هوائه لا شك - [01:15:50](#)

ولهذا لا يجوز ان يبرز الجار او ان يمد الجار جناحا او جدارا في هواء ماذا؟ جاره ولو كان عاليا. يعني لو كان انسان لو كان لو ولد شخصان لكل من هو دار. احدهم - [01:16:10](#)

داره يعني ارتفاعها عشرين ارتفاع عشرين مترا. والاخر مئة متر فاراد ان يجعل في الهواء من اعلى شيء يحجب الهوى او يستعمله نقول ما يجوز في هذه الحياة. لان عليه ضرر - [01:16:30](#)

عليه ضرر بهذا والضرر يزال الضرر يزال فلا بد من بتفصيل في هذه القاعدة. نعم. كيف؟ لا انا هذه مسألة اخرى منفعة الوقف يعني اذا اراد انه ينتفع موضح يعني ليس ملك المنفعة ملك الانتفاع - [01:16:50](#)

فرق بين ملك ينفعه لان عندنا حق يعلمون في الانتفاع وملك المنفعة يعني حقوق خمس او لا بأس ان يشترط الانتفاع الانتفاع بها ما في مانع لكن آآ يعني هذا ربما هو يسترق لنفسه وربما يشترط نفسه مع غيره يدخل نفسه مع غيره مع - [01:17:20](#)

هم المحتاجين الصحيح لا بأس والوقف على النفس كما قال بعض العلماء هو يصح مذابحهم قالوا وهو من محاسن مذهب احمد رحمه الله الوقف على النفس محاسن مذهب احمد رحمه الله تعالى. نعم - [01:17:50](#)

لان في الصلاة وان علم انها كانت في الصلاة نعم بارك الله فيكم. هذه تقدم الاشارة اليها. لكن مصنف رحمه الله اشار الى قاعدة. اشارة وهو ان من صلى وعليه نجاسة. لا يعلم ان كانت في الصلاة اولى - [01:18:10](#)

انت لما فرغت من صلاتك رأيت نجاسة. في اسفل قدمك او في ثوبك. لكن لا تدري هل النجاسة في اثناء الصلاة او بعد ما فرغت من الصلاة اصابتك النجاسة. في هذه الحالة ايش يقول المصنف؟ يقول - [01:18:50](#)

لان الاصل عدمها في الصلاة. هم يقول اصل العدم. لكن عدم كل شيء يختلف بحسب المسألة المذكورة. في هذه الصورة الاصل عدم النجاسة في الصلاة. هذا يرجع الى قاعدة كلية ما هي؟ سبق لشرع اليه ما هي؟ نعم الاصل العدم يرجع الى قاعدة - [01:19:10](#)

مممكن لكن اقرب اليقين لا يلزم الشك ونشرت اليها ولعلي ذكرت لكم اليقين انهم ذكروا قالوا الشك وباشارة الى ان مسألة الظن قد يعتبر. ولا ينبغي ان يفهم على ان المراد بذلك آآ يعني - [01:19:40](#)

مطلقا لانهم يقولوا اليقين لا يجوز الشك يريدون بالشك هنا مطلق الشك. سواء كان ظن راجح او ظن مرجوح عندهم يعني يقول شكنا ليس المراد التردد بين الطرفين او استواء الوجهين لا سواء كان احدهم راجح او - [01:20:00](#)

فاليقين هو الاصل حتى ولو كان آآ غالبا الوجه الثاني فلا يعمل لكن ذكرت انه احيانا يقوى الظن ويضعف اليقين فيتعارض الاصل والظاهر اذا ذكروا قواعد على هذا تبين وانه لا يمكن اعتبار اليقين في كثير من المسائل لكن هذه هي - [01:20:20](#)

قاعدة فهذه القاعدة وهي لان الاصل عدمها في الصلاة. وما دام ان الاصل ان الاصل عدم نجاسة فنقول الصلاة صحيحة. ولا نقول احتمال انها وقعت ولا نقول ان الصلاة صحيحة - [01:20:50](#)

باطلة لا نقول لامرين الاول ان الاصل عدم النجاسة. الامر الثاني ان النسيان مؤثر في سقوط المنهيات. النسيان يؤثر. في سقوط هذي منهيات. يعني يجعل وجودها كالعدم. النسيان يجعل المنهي او المحرم كالعدل - [01:21:10](#)

دم هذا هو الاصل فيه بخلاف الأمور فلا لا يجعل عدمها يعني حينما تعمد فلا بد ان توجد لا يؤثر النسيان في ترك الأمور بل لا بد من الأمور الأمور لا تحصل مصلحته - [01:21:40](#)

بوجوده. اما المنهي تحصل المصلحة باجتنابه. ولو علم ان النجاسة موجودة ونسيها على الصحيح ونسيها فان الصلاة صحيحة. الصلاة صحيحة. لان هي يجعل الموجود كالمعدوم في هذه السورة. يجعل الموجود كالمعدوم. ولا حكم له. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام من نسي - [01:22:00](#)

كيف اكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه. ولهذا الصحيح نجري النسيان وفي جميع موارد هذا هو الاصل. وانه معذور في الصوم وفي الحج. فلو اكل ناس جامع ناسيا - [01:22:30](#)

في صيام او في حج على الصحيح غطى رأسه ناسيا. كذلك على الصحيح لو انه حلق رأسه ناسيا. فالجميع واحد لا فرق ولا كفارة في هذا فالنسيان مؤثر فيها. لكن في هذه المسألة اجتمع امران اجتمع - [01:22:50](#)

امران كونه انه هو في الاصل لم يعلم الشيء الثاني لم يتحقق وجودها في الصلاة هذه المسألة وهذه الصورة من الصور التي لا يلتفت الى الظن فيها. يعني عندك يقين ما دام عنده يقين لا - [01:23:10](#)

لكن في بعض الصور او تعمل بالظن تعمل بالظن لكن في هذه الصورة لو قلت احتمال يعني انه وقعت وانه يغلب على ظني انني اه وقعت على نجاسة او كذا او ما اشبه ذلك - [01:23:30](#)

وانها موجودة اثناء الصلاة فلا يلتفت اليه لان عندك يقين وصحة الصلاة. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام عن عبد الله بن زيد لما اليه الرجل يجد حركة في دبره. قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجده شف حتى يسمع تسمعني - [01:23:50](#)

يتحقق لانه ربما يكون انسان اصم او يجد ريحا حتى يتحقق لانه ربما يكون اخشن لا يشم فلماذا المراد التحقق المراد تحقق. وحدي ابو هريرة كذلك عند مسلم في معناه وفيه لا يخرج من المسجد - [01:24:10](#)

حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. وفي رواية عند الترمذي لا وضوء الا من صوت او ريح. لكن هذه الرواية معلولة عندهم. هذه الرؤية رواية معلولة عندهم لان فيها حصر. فيها حصر مع ان الوضوء جاء من غيرها. والصواب الرواية ان ثابتة في الصحيحين - [01:24:30](#)

ابن زيد وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة. والشاهد انه لا بد ان يتحقق ذلك والا فالاصل قال صلي في العدم رحمه الله. نعم. قال رحمه الله تعالى وممن قال لا يصلي - [01:24:50](#)

واسحاق الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم وفي نفس فانه مسجد متفق عليه وبانه موضع طائر فصحت الصلاة به في الصحراء قول النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود - [01:25:10](#)

ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلي في قال نعم قال اصلي فما بالك بهم قال لا وهذه الاحاديث خاصة مقدمة على عموم احاديثهم. نعم يقول المصنف رحمه الله في مسألة الصلاة في هذه المواضع التي اشار اليها - [01:25:50](#)

لانه ذكر قبل ذلك رحمه الله الولد صحيح اشتراه في المقبرة والحمام والحوش واعطاء الابل التي تقيم فيها وتأويل وموضع المغصوب وعنه تصح مع التحريم. تصح مع التحريم. وليس سبق الاشارة اليه - [01:26:20](#)

والمصنف رحمه الله قال وهذه الاحاديث خاصة مقدمة على عموم احاديثهم احاديثهم يعني من اهل العلم من قال ان الصلاة تصح في اه بعض في مبارك الابل وغير مبارك الابل مما جاء النهي عنهم مما جاء النهي عنه اه - [01:26:40](#)

المذهب يقولون لا تصح الصلاة في هذه المواطن لانه نهى عن الصلاة في مبارك الابل. واختلف في مباركه هل موضع العطن او موضع ووضع اقامتها والمصلي يقول رحمه الله ادلتكم التي استدلتتم بها في الصلاة في - [01:27:10](#)

الصلاة وهي قوله عليه الصلاة والسلام فحيث ما ادركك الصلاة فصلي جعلت له مسجدا وطهورا. فحيث ما ادركت الصلاة فصلى عنده مسجده وطهوره فدل من صح الصلاة في هذه المواضع حتى في مسألة حتى بعضهم في المقبرة هو - [01:27:30](#)

المقبرة ومعطن الابل صحوها. قالوا الدالة عامة. في صحة الصلاة. لقوله فعندهم المصنف لماذا رد رحمه الله؟ قال هذه الاحاديث التي ذكرتم احاديث ماذا؟ عامة. والاحاديث التي عدم صحة الصلاة معاطل الابل وصلاة المقبرة احاديث ماذا؟ خاصة. واذا وجد العام والخاص في الحكم - [01:27:50](#)

لما الحكم للخاص والخاص يقضي على العام هل يتمتع الى قاعد سبق ذكرها وهو ان الخاص مقدم لانه اقوى ولان العمل بالخاص عمل بالعام لا تعارض. لان العام يبقى على امومة في سوى هذه الصورة. سبق - [01:28:20](#)

ولهذا بعض المسائل وهذا كما تقدم تحرير للمسألة بالدليل مع الذكر القاعدة في هذا الباب منه رحمه الله نعم هذه هذه اذا قلنا في مسألة هذي مسألة المغصوب اللي في في المغصوب فيه خلاف. اما في آ الابل - [01:28:40](#)

كذلك يعني نعم لان الحديث هو هذا الدليل هو هذا الدليل. الدليل ان ورد حديث خاص في النهي. ولهذا قلنا لا تصح حينما نهى عن الصلاة في المقبرة يعود النهي الى ماذا؟ الى يعني هذا الكلام في فساد الصلاة. ليس في مسألة العام والخاص - [01:29:10](#)



مسار الصلاة هذه بحث اخر تقدم شرعية. لكن الصلاة لو صلى فالصلاة لا تصح. الصلاة لا تصح لان النهي عن ذلك شيء. كذلك الصلاة

نهى عن الصلاة خصوصا هو عاد الى ذات الشيء نعم - [01:29:30](#)

انه اذا منع من الصلاة في هذه المواضع لكونها مظالم النجاسة لكونه معد للنجاسة مقصودا لها وتناول نعم باذن الله تعالى وكلامه

الصلاة في اولى. قال شيخنا ولا اعمل فيه نسا قال بعض اصحابنا - [01:29:50](#)

كان يصلي عالما بالله لمسح صلاته فيها لانها تحاسب بالصلاة فيها والمعصية لا تكون قربة ولا طاعة ففيه روايتان. نعم بارك الله. يقوم

المصنف رحمه الله فاما الحش ما هو الحش؟ نعم - [01:30:10](#)

لا الحش نعم الخلاء اللي يسمونه الحمام اليوم يسموه الناس الحمام معنا الحمام في اللغة هو ان الحميم موضع الاستحمام يقال حش

والحش والحش مثلث الحش مثلث يقول فاما الحش - [01:30:30](#)

فتبث الحكم فيه بالتنبيه. ايش معنى التنبيه؟ هنا الشارع نهى عن الصلاة في ماذا؟ في الحمام ما هو الحمام؟ وموضع الاستحمام

موضع الاستحمام لانه كان حمامات يستحم فيها الناس وتكون مجرى - [01:30:50](#)

ربما للبول والنجاسات لكن ليست لقضاء الحاجة لقضاء انما ربما يكون من الحاجة للبول. اه نهى عن الصلاة في الحمام اذا كانت الصلاة

في الحمام من؟ نهى عنها ولا تصح. فالصلاة الحس من باب اولى. اذا هذا - [01:31:10](#)

يرجع الى مسلك من مسالك العلة. ما هو هذا المسلك؟ سبق ان مسلك هذا ما هو؟ مسلك من مسالك استنباط العلة الايماء والتنبيه

مسلك الايماء والتنبيه يعني ينهك ويوم يومى اليه بدون التصريح بالتنبيه - [01:31:30](#)

بدون التصريح لكن انت تفهم من هذا اللفظ انه اولى. والايمان والتنبيه هو ان يذكر وصف في نص من بالنصوص الشارع وصف من

من نصوص الشارع. يكون هذا الوصف في غير هذا الحكم - [01:31:50](#)

اولى يعني يوجد في صورة هي اولى منه في هذا النص. هي اولى هو هذا هذه الصورة اولى منه في هذا مثل هذه الصورة مثل هذه

الصورة. مثل قول اسم ولا تقل لهما اف اشد منه ماذا؟ الظرب او التعدي - [01:32:10](#)

وما اشبه ذلك ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطن النار وسيصلون سعيرا. اذا كان اكله محرم على غير وجه

شرعي فاحرقه حكمه اشد فمن يعمل مقادر - [01:32:30](#)

خيرا يراه. من يعمل اكثر من ذرة ماذا؟ من باب اولى. وهكذا كثير. كذب والتنبيه على ما هو اولى والتنبيه يسمى مفهوم المخالف

مفهوم الموافقة. ويسمى فحوى الخطاب. فحوى ايش معنى فحوى - [01:32:50](#)

يعني ان المعنى انتشر حتى تعدى موضع النص من فاحة القدر. القدر الان اذا فاح الرائحة تتعدى موضع القدرة ولا او تبقى؟ ان تجد

رائحة القدم ماذا؟ من مسافة ربما بعيدة. فلسمي فحوى لانه يعني - [01:33:10](#)

اصله يعود الى اهل المدينة فاح يفوح. فهذا المعنى تعدى هذا الموضع الى مكان اخر او صورة اخرى صورة اخرى. فتعمم الحكم

لعموم علقته. فقد تكون العلة مساوية وقد تكون اولى. وقد تكون اولى. وهو يدخل في باب التنبيه كما تقدم. وعلى هذا - [01:33:30](#)

كان النهل عن الصلاة في الحج اولى منه. ولهذا يعني لم يأتي له ذكر لانه نبه بما فهو آآ دونه. ايضا هنا تعديل اخر الصلاة تحج منهم من

الحقه بالصلاة في المقابر. صلاة - [01:34:00](#)

لان موضع الشياطين لكن الشأن الاشارة الى ما ذكره المصنف رحمه الله. وهذا ايضا يشمل جميع حتى لو كان موضع الخلاء موضع

مثلا كبير. مثلا موضع الخلاء موضع كبير. وكان موضع آآ - [01:34:20](#)

القضاء الحاجة في زاوية منه. وبقيته موضع استحمام في مكان واحد. فحكمه واحد لانه هذا والتابع للحكم المجبول. حتى ينفصل

عنه. فالقصد انه لا يصلي فيه لا يصلي ليس المعنى اليه انما في نعم. زكاة صغار. نعم - [01:34:40](#)

جاكيت بعد ما نمت ان شا الله طيب نعم لا صلاة الحوش ما على الصحيح وهذا يأتي في قضيته هذا يجب على القاعدة قدمت ايضا

مسألة الهوى له حكم القرار. نقول ليس له حكم القرار. لو اعملنا هذه القاعدة - [01:35:10](#)

ان الهوى له حكم قلنا لا يصلي على ظهر الحوش. لان المعنى الذي نهى عنه لان مظنة النجاسة اه او لغير ذلك لكن اهل العلة منتفية في

سطح الحش فلهذا جازت الصلاة عليه. نعم - 01:35:30

لكل واعطاء التي تقيم فيها نعم يعني هذه المسألة حتى يعني لا يقول الكلام فيها رحمه الله الى ان الحمام ومثله من باب اولى

الحوش يدخل فيه كل ما ينغلق عليه موضع - 01:35:50

يعني لو كان عندنا مثلا موضع استحمام اغتسال كبير وله باب يدخل منه ومواضع للاغتسال ومواضع لوضع الثياب موضع لوضع

الاحذية ومواضع مثلا يوضع فيه ما يتنظف به من المنظفات - 01:36:20

فهل يكون خاص بالمكان الذي خص للاغتسال او يشمل كل ما احاط به هذا البناء وينغلق عليه الباب. المصنف رحمه الله وكل قال

وكل ما يغلق عليه باب الحمل. لتناول اسم له. تناول مثل ما - 01:36:40

تقدم في مسأله اه الباب الحوش. نعم مسألة لعل نقف على هذا ضيق الوقت. السلام عليكم يسأل عن يقول عن الامام صلى خمس

ركعات بدلا من اربع فماذا عن المأموم؟ نقول اذا علمت انه صلى خامسة يجب عليك تجلس ما تتابعه. هذا وان جهلت صليت معه

خمسا في هذه الحالة لا شيء عليك كما - 01:37:00

صلى الصحابة خلف النبي عليه السلام عليه الصلاة والسلام خمسا والله اعلم - 01:37:50